

(المادة الأولى)

يتم تبادل السلع بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية غانا، خلال عامي ١٩٦٧، ١٩٦٨، على أساس القائمتين (أ)، (ب) الملحقين بهذا البروتوكول .

القائمة (أ) تبين كميات أرقام السلع الممنوعة لتصدير من الج.ع.م. إلى جمهورية غانا .

القائمة (ب) تبين كميات أرقام السلع الممنوعة لتصدير من جمهورية غانا إلى الج.ع.م .

والقائمتان سالفتا الذكر تكونان جزءا لا يتجزأ من هذا البروتوكول، وسيأخذ الطرفان المتعاقدان بعين الاعتبار تبادل السلع بالإضافة إلى تلك القيم أو الكميات الواردة في القائمتين (أ)، (ب) وكذلك السلع التي لم يرد ذكرها في هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتحديد أسعار السلع المتبادلة في نطاق هذا البروتوكول، على أساس أسعار الاسواق العالمية، مثل الأسعار في أهم الأسواق العالمية للسلع المتبادلة. وفي حالة عدم وجود أسعار عالمية لأي من السلع المصدرة، فإن سعر هذه السلعة يكون تنافسيا .

(المادة الثالثة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بمنح تراخيص الاستيراد والتصدير اللازمة للسلع المتبادلة في نطاق هذا البروتوكول، في أسرع فرصة ممكنة وفقا لأحكام القوانين واللوائح السارية في بلديهما .

(المادة الرابعة)

يجتمع ممثلو الدولتين المتعاقدتين قبل انتهاء العمل بهذا البروتوكول بشهرين للتباحث وتوقيع بروتوكول تبادل السلع بين البلدين وقائمة أعمال ١٩٦٩، فإذا لم يجتمع اللجنة المشار إليها، يستمر العمل بأحكام هذا البروتوكول إلى أن يجتمع ممثلو البلدين .

(المادة الخامسة)

يعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من اتفاق التجارة بين غانا والجمهورية العربية المتحدة، الموقع في ٢٦/٨/١٩٦٧

تم تحريره وتوقيعه في أكرا، في السادس والعشرين من شهر أغسطس عام ١٩٦٧، من أصليين باللغة الإنجليزية .

عن حكومة الج.ع.م. عن حكومة جمهورية غانا

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٧ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على البروتوكول رقم (١) الملحق باتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غانا والموقع في أكرا بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون؛

قرر:

مادة وحيدة - ووفق على البروتوكول رقم (١) الملحق باتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غانا والموقع في أكرا بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ من أيلول سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

البروتوكول رقم "١"

الملحق باتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة

جمهورية غانا

طبقا لاتفاق التجارة الموقع في ٢٦/٨/١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غانا، توصلت حكومتا البلدين إلى اتفاق لتبادل السلع لعامي ١٩٦٧، ١٩٦٨ كما يلي:

أكرا في ٢٦ أغسطس ١٩٦٧

صاحب السعادة

تشرفت باستلام كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والآتي نصه :
«بالإشارة إلى اتفاق التجارة الموقع بتاريخ اليوم بين حكومة غانا وحكومة
الج . ع . م - آتشرف بأن أثبت لسيادتكم أنه قد تم الاتفاق بيننا
على ما يلي :

- يمنح كل من البنك المركزي المصري وبنك غانا ، كل منهما الآخر
تسهيلات أثمانية في حدود ٥٠٠ ألف ج . ك لاجراء المدفوعات المتوقعة
بتبادل السلع المذكورة في القوائم الملحقة بالبروتوكول الموقع بتاريخ اليوم
وكذلك المصروفات المتعلقة بها .

وفي حالة تغيير سعر التعادل للجنيه الاسترليني (وهو حاليا ١ ج . ك
= ٢,٤٨٨٢٨ جم من الذهب الخالص) فان الرصيد المستحق لأي من الطرفين
والمقوم بالجنهات الاسترلينية في نطاق التسهيلات الائتمانية المذكورة سوف
يعدل وفقا لذلك في تاريخ التعديل حتى تظل قيمة الرصيد بالنسبة للذهب
كأ هي .

وتجوز أيضا ذات التعديلات على حد التسهيلات المذكور في الفقرة (١)
بذات الطريقة .

- وعند انتهاء هذا الاتفاق ، اذا استحق رصيد لأي من الطرفين يكون
نتيجة عن عمليات تم تحويلها في نطاق التسهيلات المذكورة تسوى ببضائع
خلال ستة شهور . وفي نهاية هذه الفترة اذا تبقى أي رصيد يسوى بالعملات
الحررة .

- وأي رصيد يتبقى عن مشتريات أي من الطرفين يتجاوز التسهيلات
الائتمانية ، يسوى بالعملات الحررة ، بناء على طلب الطرف الدائن ما لم
يكن ذلك الطرف مستعدا لشراء بضائع بذات القيمة يتم الاتفاق عليها .

- عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، ينقل الرصيد المتبقى المسوك
بمعرفة البنك المركزي المصري باسم بنك غانا وفقا للكتب المتبادلة المؤرخة
١٨/٣/١٩٦٥ والمعدلة بموجب الكتب المتبادلة المؤرخة ١٩/١/١٩٦٦
إلى الحساب الذي سوف يفتح وفقا للفقرة (١) أعلاه .

يوافق البنك المركزي المصري وبنك غانا على الترتيبات الفنية اللازمة
لتفيذ الاتفاق المذكور أعلاه في نطاق اتفاق التجارة .

يعمل بأحكام هذا الكتاب مؤقنا من تاريخ التوقيع عليه ونهايا من تاريخ
تبادل وثائق التصديق عليه .

وأكون شاكرا لو تكرمت سيادتكم بتأييد أن ماسبق يتفق تماما مع ماتم
الوصول اليه بيننا .

وأتهز هذه الفرصة لأعبر لسعادتكم عن أسمي آيات الاعتبار .
أؤكد لسيادتكم أن ماسبق يتفق تماما مع ماتم الاتفاق عليه بين وفدينا .

وأتهز هذه الفرصة لأعبر لسعادتكم عن أسمي آيات التقدير .

أ . ن . أومابو

رئيس وفد غانا

القائمة (١)

صادرات الج . ع . م . إلى غانا

غزل قطن	٥٠٠,٠٠٠	جنيه استرليني
خيوط حياكة	٥,٠٠٠	»
منسوجات	٥٠٠,٠٠٠	»
أصممت (أخضر وأبيض)	٣٠٠,٠٠٠	»
إطارات	١٠٠,٠٠٠	»
أسبستوس	١٠٠,٠٠٠	»
منتجات زجاجية	٢٠,٠٠٠	»
منتجات جلدية (مخلاف الأحذية والصنادل)	٢٠,٠٠٠	»
جلد صير مصنع	٢٠,٠٠٠	»
مجاد وأكلمة وأسطة أرضية	٥,٠٠٠	»
نلاجات وقطع غيارها	٢٥,٠٠٠	»
مكيفات هواء وقطع غيارها	٢٠,٠٠٠	»
أجهزة تليفزيون وقطع غيارها	٥,٠٠٠	»
مواد غذائية	٥,٠٠٠	»
أرز	٥,٠٠٠	»
أدوات صحية	٢٠,٠٠٠	»
مواد بناء تشمل البلاط وأغطية الحوائط	٣٠,٠٠٠	»
مواد بناء تشمل الأقفال والمفصلات وغيرها	٢٠,٠٠٠	»
أجهزة وأدوات كهربائية (أنايب)	٢٠,٠٠٠	»
عند (آلية)	١٠,٠٠٠	»
بويات ومواد خام	٢٠,٠٠٠	»
صنعي ونخار	١٠,٠٠٠	»
أرطبة وأشرطة طبية	٥,٠٠٠	»
أدوات رسم	٥,٠٠٠	»

القائمة (ب)

صادرات غانا إلى الجمهورية العربية المتحدة

فول الكاكاو ومنتجاته	٢٠٠٠	طن
زبدة الكاكاو	٤٠٠	»
بن	٥٠٠	»
شيت (Shea Nuts)	٥٠٠	»
نوى النخيل	٥٠٠	»
أناناس	١٠,٠٠٠	ج . ك
مطاط	٢٠٠	طن
خشب كتل	٣٠٠,٠٠٠	ج . ك
خشب	٣٠٠,٠٠٠	ج . ك

أكرا في ٢٦ أغسطس ١٩٦٧

صاحب السعادة

تشرفت بتسلم كتابكم بتاريخ اليوم والآتي نصه :

” بالإشارة إلى المباحثات التي تمت يوم ٢٥ أغسطس ١٩٦٧ بين وفد حكومة غانا ووفد الجمهورية العربية المتحدة ، فيما يتعلق برفع مرتبة شركة النصر للتصدير والاستيراد بأكرا ، وهي الشركة التجارية الحكومية للـ ج . ع . م . أشرف بأن أؤكد أنه تم الاتفاق على ما يلي بيننا :

إن السلطات المختصة بحكومة غانا سوف تنظر بين الاعتبار في طلب حكومة الج . ع . م . بشأن رفع مرتبة شركة النصر للتصدير والاستيراد فيما يتعلق بتراخيص الاستيراد والتصدير .

وأكون شاكرا لو تكرمتم سيادتكم بتأكيد أن ما سبق يتفق تماما مع ما توصلنا إليه من اتفاق بيننا .

وأتهز هذه الفرصة لأعبر لسعادتكم عن أسمى آيات الاعتبار .”

أؤكد لسعادتكم أن ما سبق يتفق تماما مع ما تم الاتفاق عليه بين وفدنا . وأتهز هذه الفرصة لأعبر لسعادتكم عن أسمى آيات الاعتبار .

١ . ن أومايو

رئيس وفد غانا

إلى صاحب السعادة محمد حسني عبد العزيز

رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على البروتوكول رقم (١) الملحق باتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غانا والموقع في أكرا بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٧

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول رقم (١) الملحق باتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غانا والموقع في أكرا بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٧ ويجعل به اعتبارا من ١/٣/١٩٦٩

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مدير عام للإدارة العامة لخدمات التأمينية المركزية من الدرجة الأولى بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

لجنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / عبد الحميد أحمد حمدي ، مديرا عاما للإدارة العامة لخدمات التأمينية المركزية من الدرجة الأولى بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير عام الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٩٠ (١٤ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٠

بتعيين رئيس مجلس إدارة شركة الكابلات الكهربائية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومراتب وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛